تقدم من كفار) .

وإن لم يكونوا جاهلية (في الجملة) فلا ينافي أنه قد يكون ظاهرا إذا كان بطريق غير مسلوك أو خربة (في دار إسلام أو) دار (عهد أو دار حرب .

وقدر عليه) بدار الحرب (وحده أو بجماعة لا منعة لهم .

فإن لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة .

فغنيمة) لأن قوتهم أوصلت إليه .

فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب .

(عليه) أي الركاز (أو على بعضه علامة كفر) كأسمائهم وأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم (فقط) .

والجملة صفة ما في قوله ما وجد من دفن الجاهلية إن كانت نكرة أو حال إن كانت موصولة (فإن كان عليه) أي الدفن (أو على بعضه علامة المسلمين) كسم النبي صلى ا عليه وسلم أو أحد من خلفاء المسلمين أو آية من القرآن فهو لقطة .

(أو لم تكن عليه علامة كالأواني والحلي والسبائك .

فهو لقطة لا) يملك إلا بعد التعريف .

لأنه مال مسلم .

لم يعلم زوال ملكه عنه .

وتغليبا لحكم دار الاسلام .

$ باب زكاة الذهب والفضة $ وهما الأثمان فلا تدخل فيها الفلوس ولو رائجة .

(وحكم التحلي) بالذهب والفضة وغيرهما للرجال والنساء (تجب زكاتهما) بالإجماع .

وسنده قوله تعالى ! ! الآية والسنة مستفيضة بذلك .

ومنه حديث أبي هريرة قال قال النبي صلى ا عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره .

كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد رواه مسلم .

(ويعتبر) لهما (النصاب) أجماعا .

(فنصاب الذهب عشرون مثقالا) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى ا عليه وسلم ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة رواه أبو

عبيد .

وعن ابن عمر وعائشة أن النبي صلى ا عليه وسلم كان